

## قرار فوري رقم ٧٣٢

جدول مقارنة عائد لاشغال مائة (حفر بئر استقصائية)

في بلدة فرون - قضاء بنت جبيل

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصبل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو

متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

جانب المراقب المالي

للاطلاع والتشاور على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بيروت في ٦ بقاء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

رتيب مجلس جنوب على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بالتكليف

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)

هاشم حيدر

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ (تعديل قرار مجلس الادارة رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦

توزيع اشغال مائة (حفر بئر استقصائية) في بلدة فرون قضاء بنت جبيل تعهد شركة فرحات غروب).

بناء على إحالة المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ المسجلة لدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٤٤٣ ولدى قلم المجلس برقم

٢٠٢٥/٣٥٤٧ ولدى أمانة السر بالرقم ٢٠٢٥/٣٦٦ المتضمنة جدول مقارنة لاشغال مائة (حفر بئر استقصائية) في بلدة فرون

قضاء بنت جبيل تعهد شركة فرحات غروب والذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة /٢٦٢٢,٤٤٣,٦٤٤/ ل.ل. ما نسبته ٢,٠١٨% من

قيمة الأشغال التي رست عليه بموجب قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال

/١٣,٢٧٠,١٥١,٤١٥/ بدلاً من /١٣,٠٠٧,٧٠٧,٧٧١/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الادارة لاتخاذ قرار فوري بالشأن .

المادة الاولى: الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال مائة (حفر بئر استقصائية) في بلدة فرون قضاء بنت جبيل تعهد شركة فرحات غروب والذي

نتج عنه تجاوزاً بقيمة /٢٣٦,٤٣٥,٧١٥/ ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /٢٦٢,٠٠٧,٩٢٩/ ل.ل. بحيث تصبح

جانب المصلحة الإجمالية للتجاوز /٢٦٢,٤٤٣,٦٤٤/ ل.ل. فقط مائتان واثان وستون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستماية وأربعة وأربعون

للتدقيق والصرف % لا غيرأي ما نسبته ٢,٠١٨% من قيمة الأشغال التي رست عليه لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال

بيروت في ١٥/١٣,٢٧٠,١٥١,٤١٥/ ل.ل. ثلاثة عشر ملياً ومائتان وسبعون مليوناً ومائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ليرة لبنانية لا

رئيس مجلس الإدارة

بالتكليف

المادة الثانية: تؤخذ قيمة التجاوز البالغة /٢٦٢,٤٤٣,٦٤٤/ ل.ل. من المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ (اعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة

لتلبية الحاجات الملحة نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ وتقديم اي نوع من المساعدات التي يحتاجها الاهالي في قراهم.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٥/٥/٢٠٢٥

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

- يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

تم حصد القيمة المذكورة للعدد ٣ من المادة ٤٦

عزات الغول

٥/٥/٢٠٢٥